(قرار رقم (١) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ مؤسسة (أ)

برقم (٣٣/١٤)

على الربط الزكوي للسنتين المنتهيتين في ١٤٢٨/٦/٣٠هـ و١٤٢٩/٦/٣٠هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ مؤسسة (أ) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٣١٥٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٢هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/١/٧هـ كل من **.....** و**.....** و**.....** و**.....**، بينما مثل الشركة **.....** بموجب الوكالة الشرعية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤/٤٢٢/٢٥ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٣٠هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٨٦٨ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٩هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

إهدار حسابات المكلف للسنوات المنتهية في ١٤٢٨/٦/٢٩هـ و١٤٢٩/٦/٢٩هـ

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإهدار حساباته، ويفيد المكلف بأن أسباب هدر الحسابات التي وردت في محضر الجرد لم يتم تدوينها وأنه تم التوقيع على المحضر دون قراءته من قبل المفوض بالتوقيع كما قدم المكلف الأسباب التالية:

- يوجد لدينا تسلسل نظامي لفواتير المبيعات وإن إتلاف بعض الفواتير ليس بالضرورة عدم وجودها، ويطلب المكلف من المصلحة تزويدهم بنظام إتلاف الفواتير النظامي حتى يتم تطبيقه في حال وجود أي فواتير ترغب بإتلافها.
- كافة الإيرادات لديها مستخلصات على نسبة الإنجاز ومؤيدة للقيود المحاسبية.
- جميع الإيرادات مثبتة بنفس قيمة عقودها خلال مدة المشروع بأكثر من فترة مالية.
- لا يوجد اختلافات في القوائم المالية المقدمة وقيمة العقود.

ويفيد المكلف بأن عدم قيد والتزام اللجنة المكلفة بالفحص بتدوين إجابات المكلف عن استفساراتهم يعتبر انتهاكًا لحق المكلف عن التعبير عن وجهة نظرهم في إيضاح الفروقات بين المكلف ولجنة الفحص.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإهدار حسابات المكلف للسنتين محل الاعتراض، حيث تم فحص حسابات المكلف ميدانيًا وتحرير محضر أعمال بذلك وتم توقيع هذا المحضر وختمه من قبل المفوض بالتوقيع عن المؤسسة بعد قراءته والاطلاع عليه بشكل كامل بعكس ما أفاد المكلف في خطابه بأنه لم يتم قراءة المحضر قبل توقيعه، وقد استندت المصلحة في إهدار حسابات المكلف على الآتي:

١- عدم وجود تسلسل نظامي لفواتير المبيعات ووجود إتلاف غير نظامي للفواتير.

٢- عدم إرفاق المستندات المؤيدة مع قيودإثبات الإيرادات.

٣- عدم إثبات جميع إيرادات العقود في نفس فترة تحققها.

٤- وجود اختلاف في البيانات المقدمة فيما يتعلق بإيرادات العقود بين ما هو وارد في ميزان المراجعة وما هو وارد في بيان متابعة العقود.

٥- عدم وجود تاريخ المستندات (الفواتير) المؤيدة لتكاليف العقود المباشرة.

٦- يوجد للمؤسسة فرعان لم يتم إدراجهما ضمن حسابات المؤسسة هما مركز (ب) ، وفرع مؤسسة (أ) (الطائف) مرفق صورة من السجلات، وأفاد المدير المالي بأن هذه السجلات (للفرعين) لم يتم ممارسة النشاط من خلالهما مطلقًا، مما يؤكد على عدم أمانة السجلات والدفاتر، ومن ثم الحسابات المقدمة.

وبناء على ما سبق فقد خالفت المؤسسة شروط وضوابط القرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) وتاريخ ١٤١٢/١/١٧ الواردة في الفقرة (٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ١٠) مما دعا المصلحة إلى إهدار الحسابات.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة بشأن قبول الربط التقديري المبني على إهدار الحسابات وعلى المصلحة إعادة تقدير الوعاء الزكوي وفقًا للعقود والمشروعات المنفذة.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية انتهى الخلاف بين الطرفين بقبول المكلف وجهة نظر المصلحة بخصوص الربط التقديري، مع استبعاد المشاريع غير المنفذة إن وجدت.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،